وتتفق على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها
مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال
بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال
ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما
اذا سلم الوديعة الى عياله ليه في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن

باب العارية

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا
في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير
مطلقا تعدى او لم يتعد ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على
كل وجه لا تضمن الا بالتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن
البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت
هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوى ان كان حيوانا او ثيابا
او حليا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه وهذه اظهر الروايات و
ذهب قتادة وعبيد الله الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان
صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة
واذا استعار شيئا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك
له ذلك وان لم يأذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف ا
المستعمل قال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها
نص

نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز

فصل

واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم
ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يملك المعير ا
الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعادة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا والغراس قال مالك
له ان يرجع فيها اذا بنى او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك
مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة
فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما
تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع
والا فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد ان شرط
عليه القلع فله ان يجبر عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان ا
اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه
بقيمته ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة

باب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم
الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت
عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على ان
العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)